



سألني صديق: ماذَا يجري في بلاد الشام من قتل باسم الدين لأهل العلم والجهاد أو لعامة الناس وهم خارجون من المساجد؟ وكيف يبرر القاتلون أفعالهم ويتهمون الناس بالردة وهم حافظون على شعائرهم؟.

قلت: من حكمة الله تعالى أن وقعت أخطاء من الصحابة لينزل بها تشريع ف تكون نبراساً للمسلمين في كل العصور والأمسار. لكن يبدو أن الذين يقومون بمثل هذه الأفعال اليوم أخذوا قشوراً من الدين وتركوا حقيقته وروحه، ولم يطّلعوا على السيرة النبوية وتاريخ الإسلام.

نَفَرُوا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَنْقَلَ؟ إِلَيْكُمُ السَّلَامُ لَسْتُ مُؤْمِنًا بِتَبَغْفِلَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنَدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ). كَذَّا؟ لَكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا. إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا

قال ابن عباس: كان رجلاً في غنيمة له فلحقة المسلمين وكانوا في سرية، فقال: السلام عليكم، فقتلوه وأخذوا غنيمتهم؛ فأنزل الله تعالى الآية. وحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيته إلى أهله ورد عليهم غنائماته.

وفي تفسير القرطبي، قوله تعالى (فتبيّنوا) أي: ثبّتوا. وقوله (ولا تقولوا لمن ألقى إيلكم السلام لست مؤمنا) فهو قد اعتمد بعاصم الإسلام المانع من دمه وأماله وأهله، ومن قتله قُتل به. وإنما سقط القتل عن أولئك لأنهم كانوا في صدر الإسلام وتأنّوا أنه قالها متعوداً وخوفاً من السلاح. وفي هذا من الفقه باب عظيم، وهو أن الأحكام تُنطَاط بالظواهر لا على القطع وإطلاق السرائر.

وقوله (تتغون عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) أي تتغون أخذ ماله.

والعَرَضُ مِنَ الْأَثَاثِ مَا كَانَ غَيْرَ نَقْدٍ. وَقَوْلُهُ (فَعَنِ الدِّينِ الْمَغَانِيِّ كَثِيرٌ) أَيْ فَلَا تَتَهَافِقُوا. وَقَوْلُهُ (كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ) أَيْ كَذَلِكَ

كنت كفراً فمن الله عليك بأن أسلمت فلما نكروا أن يكون هو كذلك أو أسلم حين لقيكم فيجب أن تتثبتوا في أمره. وتكرار قوله (إن الله كان بما تعملون خبيرا) تحذير عن مخالفة أمر الله، أي احفظوا أنفسكم وجنّبواها الزلل الموبق لكم.

وجاء في حديث أسامة بن زيد (بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى الحُرُقات فنذروا بنا فَهَرَبُوا، فَأَدْرَكُنَا رجلاً، فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، فضَرَبَنَا حَتَّى قُتِلَنَا). فذَكَرَتُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (منْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا مَخَافَةُ السِّلَاحِ). قَالَ: أَفَلَا شَقَقَتْ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَهَا أُمْ لَهُ؟ مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أُسْلِمْ إِلَّا يَوْمَئِذٍ).

**أَبْعَدَ هَذِهِ الْآيَةَ وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ بَيَانٍ؟**

فلو كان هؤلاء الذي يقومون بهذه الأفعال في بلاد الشام قدقرأوا وتفقهوا لما فعلوا. إنه الجهل بالدين، ولا عذر لجاهل. والمعلوم أنه من أراد الصلاة فعليه أن يتعلم كيفيةها، ومن أراد الصوم يسأل عن مفطراته، ومن أراد الحج يستوضح عن أعماله، ومن أراد التجارة فعليه أن يتفقّه في أمور المال ليعرف الحلال من الحرام، ومن أراد الجهاد فعليه أن يتفقّه فيه ليعرف ما يجوز وما لا يجوز. فالقضية ليست عضلات وسلاح، بل كيف نستخدم هذه الاستخدام الصحيح، وكما قال أحدهم: إنها ليست أزمة وسائل بل هي أزمة أهداف.

وفي إحدى المعارك في زمن أبي بكر رضي الله عنه جزء أحد المسلمين رأس أحد قادة الأعداء، وقدّم على أبي بكر به، فأنكر أبو بكر ذلك، فقال: يا خليفة رسول الله، فإنهم يفعلون ذلك بنا، قال: (فاستنان بفارس والروم؟! لا يُحمل إلى رأس، فإنما يكفي الكتاب والخبر). هذا عدا من مخالفة هؤلاء لأسلوب القتل الذي جعلوه كذبح الحيوانات، ولم يرد نصٌّ شرعي صحيح صريح يدل على جواز ذبح العدو حيًا، فضلاً عن أن يكون سنة نبوية متّبعة! وأن النصوص وردت بالتفريق بين القتل والذبح، وجعلت الذبح خاصًا بالبهائيين، فكيف وهم ينفذونه بالمسلمين؟

الاقتصادية

المصادر: